

جريمة إفساد الرابطة الزوجية

القاضي
مالك محمد العطيّات

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



تمويل الإرهاب
في التشريع الجزائري

دراسة مقارنة
وفقاً لأحداث التعديلات

345, 02317

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2023/1/314)

المؤلف: وسام يوسف حداد

الكتاب: تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

الواصفات: الإرهاب - غسيل الأموال - مكافحة الإرهاب - تمويل الإرهاب - القانون الجنائي

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-197-6

الطبعة الأولى 2023 م - 1444 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

دراسة مقارنة
وفقاً لأحدث التعديلات

القاضي العسكري
الدكتور وسام يوسف حداد

الإهداء

أهدي هذا الجهد إلى مروح والدي
الذي تمنيت وجوده معي لمشاركتي نجاحي
وأهديه إلى والدي أطل الله في عمرها

.....

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى نزوجتي وأبنائي
الذين ما توانوا عن تقديم كل المساعدة لي
خلال فترة دراستي وتحملوا معي كل أعباء الحياة

.....

وإلى جميع أفراد عائلتي

.....

والإهداء الخاص
إلى شهداء الأردن
الذين طالتهم يد الإرهاب

الشكر والتقدير

أقدم بالشكر إلى الدكتور معتصم مشعشع الذي ما توانى يوماً
عن تقديم المعلومة والنصح والإرشاد خلال فترة إعدادي لهذا الكتاب
كما أقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة
على قبولهم لمناقشته وتقديمهم الآراء التي تشره
والشكر الخاص لكل من أعانني على إعداده وإخراجه بهذا
الشكل .

الفهرس

13.....	الملخص
15.....	المقدمة

الفصل الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

30.....	المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة تمويل الإرهاب
36.....	المطلب الأول: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني
36.....	الفرع الأول: تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الأردني
37.....	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في قانون منع الإرهاب
39.....	الفرع الثالث: تقدير المؤلف لمفهوم الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني
46.....	المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية
46.....	الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية
68.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية
70.....	المطلب الثالث: تعريف جريمة تمويل الإرهاب
	المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال
75.....	المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها
83.....	المطلب الثاني: علاقة غسل الأموال بتمويل الإرهاب
93.....	المبحث الثالث: سياسة المشرع الأردني في تجريم تمويل الإرهاب

الفصل الثاني

البيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

- المبحث الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب 109
- المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب 111
- الفرع الأول: مفهوم الأموال في جريمة تمويل الإرهاب 114
- الفرع الثاني: الجهة متلقية الأموال 122
- المطلب الثاني: النتيجة 125
- المطلب الثالث: علاقة السببية 126
- المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب 129
- المطلب الأول: العلم 129
- المطلب الثاني: الإرادة 131
- المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة تمويل الإرهاب 133
- المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة تمويل الإرهاب 133
- الفرع الأول: المساهم الأصلي في جريمة تمويل الإرهاب 134
- الفرع الثاني: المساهم التبعية في جريمة تمويل الإرهاب 136
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تمويل الإرهاب 140
- المطلب الثالث: عقوبات جريمة تمويل الإرهاب 146
- الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي 147
- الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي 153

الفصل الثالث

ملاحقة جريمة تمويل الإرهاب

- المبحث الأول: استقصاء جريمة تمويل الإرهاب في مرحلة ما قبل المحاكمة 162
- المطلب الأول: الأطر الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب 165

166.....	الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
169.....	الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن
172.....	الفرع الثالث: منظمة العمل المالي
182.....	المطلب الثاني: مبدأ السرية المصرفية
184.....	المطلب الثالث: إجراءات التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب
185.....	الفرع الأول: التحقيق الأولي في جرائم تمويل الإرهاب
191.....	الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي في جرائم تمويل الإرهاب
195.....	المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة في جرائم تمويل الإرهاب
197.....	المطلب الأول: التطور التاريخي لمحكمة أمن الدولة واختصاصاتها
	المطلب الثاني: اختصاص محكمة أمن الدولة وفقاً لقانون محكمة أمن
208.....	الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته
215.....	الخاتمة
223.....	المراجع

المخلص

حظيت جريمة تمويل الإرهاب على اهتمام غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك نتيجة لتفاقم الأعمال الإرهابية في الوقت الحالي، وارتباط الجرائم الإرهابية الوثيق بعصبتها الحيوي والإستراتيجي ألا وهو تمويل الإرهاب، حيث أصبحت تشكل الأعمال الإرهابية تهديداً وخطراً محدقاً مفرعاً للبشرية جمعاء، لذلك فإنه للحد من هذه الجرائم الإرهابية فإنه يتطلب القضاء ابتداءً على تمويلها وطرق إمدادها في ظل وعي الجماعات والمنظمات الإرهابية على أهمية التمويل لبقائها واستمراريتها والمحافظة على كينونتها، ومن هنا ظهرت أهميتها.

إن البحث في موضوع جرائم تمويل الإرهاب يعد من الأمور الشائكة، والتي أثارت جدلاً واسعاً حولها في ظل عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب، وفي ظل تنوع مصادر تمويل الأعمال الإرهابية، وكذلك صدور العديد من القرارات عن مجلس الأمن في ظل اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لعام 1999 لذا فإنه كان لابد من دراسة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري الأردني وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 وما طرأ عليه من تعديلات في ظل عدم نيل هذه الدراسة الحظ الوافر بالبحث والتحليل وما يمكن أن تحدثه هذه الجريمة من تأثير في الأنظمة المالية.

وقد تناولت في هذه الأطروحة مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائري الأردني وفقاً لما نص عليه قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته، وذلك حتى نتمكن من وضع ضابط ومعياري لجريمة تمويل الإرهاب، ومن ثم بيان أركان وعناصر جريمة تمويل الإرهاب وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية ملاحقة هذه الجريمة حيث قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تناولت في فصلها الأول طبيعة

المخلص

جريمة تمويل الإرهاب، وفي الفصل الثاني البنين القانوني لجريمة تمويل الإرهاب من حيث أركانها وعناصرها، وفي الفصل الثالث كان الحديث حول ملاحقة جريمة تمويل الإرهاب.

المقدمة

أصبح الإرهاب في العقدين الأخيرين جزءاً لا يتجزأ من ساحة الأحداث الدولية، حيث يعد الإرهاب من أحد أهم المخاطر التي تهدد أمن المجتمع والأفراد على حد سواء، فعلى الرغم من أن الإرهاب قديم قدم الزمان، ويتخذ أشكالاً متعددة، ويضرب في كل زمان ومكان، وعلى الرغم أيضاً من بذل الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة والتي تمخض عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب، إلا أن أحداث الحادي عشر من أيلول للعام ألفان وواحد ميلادي حين ضرب الإرهاب الولايات المتحدة الأمريكية كانت المنحنى الجديد لمكافحة الإرهاب وما لحق بهذه العملية من عمليات إرهابية في مختلف الدول، الأمر الذي أدى إلى تزايد اهتمام المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب ومحاولة تجفيف منابعه والحد بقدر المستطاع من تمويله، وعليه كان على عاتق المجتمع الدولي مكافحة الإرهاب عن طريق التشريعات الناظمة على المستوى الدولي بالاتفاقيات بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن وانعكاس هذه الاتفاقيات والقرارات على التشريعات المحلية داخل الدول.

ومواجهة الإرهاب تتم بطريقتين، تتمثل إحداهما بضرورة الوقاية منه وذلك بالبحث عن أسبابه ودوافعه ومعالجتها، أما ثانيتهما فتتم بإتخاذ التدابير القانونية للحد من قدرة الإرهابيين على ارتكاب جرائمهم، بالتالي قمع الأرهاب وإحالة كل من تسول له نفسه على ارتكاب الجرائم الإرهابية للقضاء المختص لينال العقاب على ذلك. وبسبب الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية فإنه يتعين البحث في جدوى السياسة التي انتهجها المشرع لمواجهة الإرهاب، وفيما إذا كانت هذه السياسة الجنائية قد حققت الغاية القصوى المتوخاة من مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل تنامي الخطورة لهذه

الجرائم واتصالها بالجرائم المنظمة نتيجة استخدام الجهات الإرهابية لإمكانات عالية من التقنية والتخطيط لتنفيذ عملياتها الإرهابية.

وقد أولى المشرع الأردني جريمة الإرهاب اهتماماً خاصاً، حيث عالج جرائم الإرهاب في نص المادة 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، والمواد 148 و149 من ذات القانون، وكان إدراج نصوص هذه المواد المذكورة بتعديل قانون العقوبات عام 2002 حيث عرف ذات القانون جريمة الإرهاب ووضع العقوبات الشديدة لها. وتناول أيضاً هذا التعديل تجريم العمليات المصرفية التي لها علاقة بالنشاطات الإرهابية. ونجد أن المشرع الأردني لم يقف عند هذا الحد في مسألة تجريم الإرهاب بل عاد ونتيجة للالتزامات الأردن الدولية في مكافحة الإرهاب، ووضع تشريعاً خاصاً للإرهاب وهو قانون منع الإرهاب رقم 55 لعام 2006 وما طرأ عليه من تعديلات، فوسع من نطاق التجريم للأفعال التي تعد عملاً إرهابياً يعاقب عليه القانون، ومن ضمن هذه التشريعات أيضاً قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لعام 2021، والذي يهدف للحد من نشاطات تمويل الإرهاب سواء على الصعيد المحلي والدولي، حيث إن منع تمويل الإرهاب ومعاينة مرتكبيه يعد جزءاً من عملية مكافحة الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره. وفي ظل التشريعات النازمة للجرائم الإرهابية في التشريعات الأردنية، فقد ظهرت جريمة تمويل الإرهاب ابتداءً في القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني للعام 2002، حيث جرم المشرع حينها هذه الجريمة باعتبارها من جرائم الإرهاب ورتب لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، إلا أن المشرع الأردني ونظراً لخطورة هذه الجريمة قام بسن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن جرائم الإرهاب المقصودة بنص المادة 147 من قانون العقوبات وكذلك عن المعنى المقصود بجرائم الإرهاب في قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006، لأنه وبمنظرة دقيقة إلى قانون منع الإرهاب نجد أنه جرم عمليات تمويل الإرهاب في المادة 3/أ، وهذا ما يثير العديد من التساؤلات التي تدور على سبيل المثال لا

الحصر، حول الفرق بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، والتداخل الذي يمكن أن يقع بين تمويل الإرهاب وأي من صور المساهمة الجنائية للإرهاب، الأمر الذي سيؤثر بالنتيجة في العقوبة المقررة وفي تحديد القانون الواجب التطبيق، وبنفس الوقت اعتبار المشرع الأردني في قانون منع الارهاب جريمة تمويل الإرهاب بأنها جريمة إرهابية مستقلة بحد ذاتها من ناحية، ودخولها في حكم الجريمة الإرهابية كما عرفتها المادة الثانية من ذات القانون من ناحية أخرى، وكذلك اعتبارها جريمة إرهابية مستقلة في عناصرها وفقاً لقانون العقوبات وتحديدًا نص المادة 147.

أهمية الدراسة:

مع ارتفاع وتيرة الأعمال الإرهابية وانتشارها في دول العالم المختلفة، ظهرت أصوات المنادين داخل تلك الدول التي اكتوت بنار الإرهاب المنظم بإلقاء اللائمة على القوانين الجنائية الرادعة للإرهاب وضعفها في وضع النصوص القانونية لمواجهة الإرهاب وردعه، حيث إن الأمر كان يستوجب إعادة النظر في النصوص القانونية حتى تواجه الإرهاب وذلك بالتوسع في التجريم والتشديد في العقاب وبالأخص في جريمة تمويل الإرهاب.

ونظراً لوعي التنظيمات الإرهابية بما تقوم به من جرائم منظمة، ظهر اهتمامها جلياً في مسألة التمويل وذلك من أجل المحافظة على كيانها ودوام تحقيق أهدافها ما ستر منها وما ظهر. وعمدت هذه التنظيمات على تنويع مصادر دخلها من مصادر قد يظهر للعلن أنها مشروعة كمشاريع اقتصادية معينة، أو استثمارات علنية، أو جمع تبرعات على اعتبار أنها لجهات خيرية، ومصادر أخرى يتأتى أكلها من عمليات غير مشروعة كتجارة المخدرات والسلاح أو السطو المسلح والسرقة أو اختطاف وحجز الرهائن وطلب الفدية أو عمليات القرصنة البحرية أو الجوية أو الاتجار بالبشر وغيرها.

فمن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على إحدى الجرائم المستحدثة والتي لم تتل الحظ الوافر بالبحث والدراسة اللازمان لفهمها علمياً وعملياً، والإحاطة بها إحاطة شاملة ومتكاملة.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة من الناحية العلمية بما يلي:

- أولاً: التعريف بجريمة تمويل الإرهاب وتحديد مفهومها وأركانها والآثار المترتبة عليها، وتنسيق التعاون الدولي لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب.
 - ثانياً: إن عدم وجود تعريف واضح ومانع وشامل لمفهوم الإرهاب سواء على الصعيد الدولي أو وفقاً للنسق التشريعي داخل الدولة، يجعل البحث في جريمة تمويل الإرهاب غير ممكن دون السعي إلى وضع معيار لمفهوم الإرهاب وفقاً لقانون منع الإرهاب، الأمر الذي يبدو ضرورياً ومبرراً للتمكن من تحديد المقصود بتمويل الإرهاب.
 - ثالثاً: بيان الفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، والوقوف على أسباب إدراج هاتين الجريمتين في قانون واحد على الرغم من الاختلافات الجوهرية بينهما سواء من حيث المفهوم القانوني لكل منها، أو من ناحية تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم، ووجوب عدم الخلط بين هاتين الجريمتين.
- أما من الناحية العملية فتتجلى أهداف هذه الدراسة بما يلي:
- أولاً: بيان القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة، والمحكمة المختصة بنظر هذا النوع من الجرائم والتي ينعقد الاختصاص بها لمحكمة أمن الدولة، والبحث في دستورية هذه المحكمة وقراراتها.

- **ثانياً:** بيان إجراءات التحقيق وأصوله والمعوقات والإشكاليات التي تواجه التحقيق في هذه الجرائم، مع الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.
- **ثالثاً:** بيان مدى ملاءمة التشريعات الوطنية الناظمة لجريمة تمويل الإرهاب مع إجراءات مكافحتها، وبيان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تمويل الإرهاب.

وإنطلاقاً من أهداف الدراسة وحاجة التشريع الجزائي الأردني في مجال مكافحة تمويل الإرهاب إلى توضيح وبيان لهذه الجريمة وآلية التعامل معها، وفي إطار بيان السياسة الجنائية للمشرع الأردني في جريمة تمويل الإرهاب فقد وجدتني مدفوعاً وبرغبة ملحة للبحث في موضوع جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 وتعديلاته.

فرضيات الدراسة:

- **أولاً:** إن تمويل الإرهاب يعد جريمة مستقلة نص عليها المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 وتعديلاته وأن لهذه الجريمة أركانها وعناصرها التي تقوم بها.
- **ثانياً:** إن مفهوم تمويل الإرهاب قد يتداخل مع قواعد المساهمة الجنائية للإرهاب (التحريض على الإرهاب).
- **ثالثاً:** في ظل تعارض نصوص القوانين الناظمة للإرهاب في التشريعات الأردنية سيتبين أن القانون الواجب التطبيق على جريمة تمويل الإرهاب وما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **رابعاً:** يشكل تطبيق النص القانوني السليم تأثيراً واضحاً على قرارات المحكمة المختصة، وخاصة من حيث العقوبة.

- خامساً: علاقة جريمة تمويل الإرهاب بجريمة غسل الأموال وإدماجهما في قانون واحد وهو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- سادساً: دستورية محكمة أمن الدولة المختصة بنظر جرائم الإرهاب وتطبيقها لضمانات المحاكمة العادلة، وإلزامية قراراتها بمواجهة المجتمع الدولي في ظل نظرها لجريمة تم النص عليها في التشريعات الأردنية تطبيقاً لاتفاقية قمع وتمويل الإرهاب وفي ظل رقابة محكمة التمييز الأردنية على قراراتها.

منهجية البحث:

إن البحث في كافة فروع العلوم الإنسانية يبني على أساس الجدول وبيان الرأي والرأي الآخر، فلا يوجد في هذه العلوم ما هو صحيح بالمطلق أو خطأ بالمطلق، فكل رأي أسانيدته التي يقوم عليها ومنطقه في طرح هذه الآراء والأسانيد، وفي موضوع هذا البحث فإنني سأتابع المناهج العلمية باستعراض ما أمكن من الآراء ومناقشتها في ضوء التشريع الأردني وبيان ما يمكن أن نحذو حذوه من تشريعات حول ذات الموضوع، وأرى أن المنهج التحليلي والتأصيلي القانوني أكثر المناهج مناسبة لتحقيق غايات الدراسة لذا سأعمل على تحليل كافة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ودراستها دراسة معمقة لأصل بالنتيجة إلى تحديد مفهوم تمويل الإرهاب ودراسة النصوص القانونية في التشريع الجزائي الأردني وترجيح بعضها على الآخر وسأعمل متبعاً المنهج المقارن على مقارنتها بالاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة من أجل الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما الأمر الذي سيحقق فهماً أعمق لهذه القواعد وأثر تطبيق هذه النصوص على القضايا المعروضة أمام المحكمة المختصة بذلك.

أضف إلى ذلك أنه كان لا بد من الرجوع إلى التأصيل التاريخي لجريمة تمويل الإرهاب وكذلك مدى تطور التشريعات تاريخياً، خاصة النازمة منها للجرائم الإرهابية بشكل عام وجريمة تمويل الإرهاب بشكل خاص، وكذلك استدعى منا البحث في

موضوع المحكمة المختصة بالنظر في جريمة تمويل الإرهاب، وما وجه لهذه المحكمة من انتقادات استدعى منا استخدام المنهج التاريخي من أجل فهم أوضاع لتاريخ نشأة هذه المحكمة والقوانين الناظمة لها.

الدراسات السابقة:

من خلال الإعداد لموضوع هذه الدراسة، كان لي فرصة الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة والتي من أهمها:

- 1- (الغيف) محمد عبدالكريم (2007) - جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- 2- (محرزي) مي (2012)، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 - العدد الأول.
- 3- (الظنحاني) سالم علي (2013)، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب دراسة قانونية سياسية، مجلة الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، مصر.
- 4- النوايسة، عبدالإله محمد (2005)، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب دراسة في التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، عدد 24. وبالاطلاع على كافة الدراسات السابقة وخاصة ما يتعلق منها بالتشريعات الأردنية نجد بأنها تبحث حول تجريم العمليات المصرفية في ظل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وعلى وجه الخصوص المادة 2/147 منه، ولم تتطرق الى نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك نصوص قانون منع الإرهاب. وما ستضيفه هذه الدراسة لما سبق يتمثل بدراسة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني ووفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46

لسنة 2007 وتعديلاته، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 والذي جاء استجابة للمتطلبات الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة والبحث في أركان هذه الجريمة وفقاً لما استجد من قوانين، سيما وأن الدراسات السابقة تناولت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الأردني ولم تتطرق لبحث هذه الجريمة في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك قانون منع الإرهاب، والعمل على توضيح هذه القوانين واستجلاء التناقض بينها، وبنفس الوقت دراسة مدى تطبيق المملكة الأردنية الهاشمية للمعايير الدولية في مكافحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى البحث بإجراءات التحقيق وتتبع الأموال من قبل الجهات المختصة، وكذلك من حيث المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة، بالتالي سيتم البحث ابتداءً في إجراءات التحقيق وما يتبعها من معيقات في تتبع الأموال وكيفية الحصول عليها، وكذلك البحث في دستورية محكمة أمن الدولة المختصة في ظل النظام القضائي الأردني، وبيان مدى إلزامية قرارات محكمة أمن الدولة للمجتمع الدولي في ظل نظرها لجريمة تم النص عليها في التشريعات الأردنية تنفيذاً لاتفاقية قمع وتمويل الإرهاب وهو ما لم يتم التطرق إليه في الدراسات السابقة.

وفي هذا البحث سألقي الضوء على جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني متناولاً في خطة هذا البحث بيان المقصود بجريمة تمويل الإرهاب وآلية تمويل الإرهاب، والتشريعات الناظمة لتمويل الإرهاب في الأردن وأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لهذه الجريمة وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

1- الفصل الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب.

- المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة تمويل الإرهاب.
- المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.
- المبحث الثالث: سياسة المشرع الأردني في تجريم تمويل الإرهاب.

- 2- الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب.
- المبحث الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب.
 - المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.
 - المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة تمويل الإرهاب.
- 3- الفصل الثالث: ملاحقة جريمة تمويل الإرهاب.
- المبحث الأول: استقصاء جريمة تمويل الإرهاب في مرحلة ما قبل المحاكمة.
 - المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة في جرائم تمويل الإرهاب.